

زكاة السوائم هل هي نسبية أم تنازلية أم تصاعدية؟

رفيق يونس المصري

باحث بمركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي

جامعة الملك عبدالعزيز - جدة - المملكة العربية السعودية

الزكاة نسبية: يلاحظ في الزكاة أن كل أنواع الزكوات: زكاة النقود، زكاة عروض التجارة، زكاة الزروع والثمار، زكوات نسبية، بمعدل ربع العشر (2.5%)، أو نصف العشر (5%)، أو العشر (10%)، أو الخمس (20%)، ولا توجد فيها شرائح على الإطلاق.

زكاة السوائم هل هي نسبية؟ يلاحظ في زكاة السوائم أنها تارة نسبية، وتارة تنازلية، وتارة تصاعدية، لأنها مصممة على أساس الشرائح. ففي زكاة الغنم مثلاً نجد الشرائح التالية:

الواجب	الشريحة
لاشيء	039 - 001
شاة	120 - 040
شأتان	200 - 121
3 شياه	299 - 201
شاة	ثم في كل 100

فهي نسبية على رأس كل شريحة (بمعدل مختلف بين الشرائح): في كل 40 شاة، ثم في كل 121 شأتان، وفي كل 201 ثلاث شياه، ثم في كل 100 شاة. وهي تنازلية في حدود الفئة الواحدة: فالواجب شاة واحدة سواء كان العدد 40 أو 80 أو 120. ثم الواجب شأتان سواء كان العدد 121 أو 160 أو 200. ثم الواجب 3 شياه سواء كان العدد 201 أو 250 أو 299. وهي تصاعدية عند الانتقال من شريحة إلى شريحة تالية لها. ففي 120 شاة واحدة، وفي 121 شأتان. وفي 200 شأتان، وفي 201 ثلاث شياه (انظر فقه الزكاة المعاصر، ص 35).

الحكمة

- 1- ما الحكمة من أن زكاة السوائم جاءت على هذه الشاكلة الخاصة دون غيرها من الزكوات الأخرى؟
- 2- ولماذا كانت الشريحة واسعة؟ فالواجب في الأربعين الواحدة شاة، والواجب في ثلاثة أربعينات (120) شاة واحدة أيضاً.

ما مدى صحة ما ورد في بعض أحاديث زكاة السوائم؟: نرجو من علماء الحديث التأكد من صحة الأحاديث المتعلقة بزكاة السوائم، ولاسيما في الأمور التالية:

1- هل زكاة السوائم هي كذلك نسبية وتنازلية وتصاعدية؟ أي: هل هي مفروضة فعلاً على شكل شرائح (أو قاص، أشناق)، أم هي مفروضة بشكل نسبي كسائر الزكوات الأخرى بدون شرائح؟

2- إذا كانت على شكل شرائح، هل من الثابت نقلاً كذلك أن تكون الشريحة مثلاً من 40 إلى 120 فيها شاة واحدة، مع أن في هذه الشريحة ثلاثة أربعينات؟ وبعبارة أخرى: هل يمكن أن يكون الواجب واحداً (شاة واحدة) سواء كان العدد 40 أو 80 أو 120؟

3- إذا كانت على شكل شرائح، ما الحكمة من أن هذه الشرائح غير متساوية؟

مدى الشريحة الأولى: 80

مدى الشريحة الثانية: 80 تقريباً

مدى الشريحة الثالثة: 100 تقريباً

وقوله في البداية: (في كل 40 شاة: 2.5%)، وقوله في النهاية: (في كل

100 شاة: 1%)، كيف يفسر هذا الاختلاف في المعدل؟

هل يمكن أن تكون زكاة السوائم نسبية مفروضة على القيمة؟

1- يلاحظ أن وحدة المال المزكى (الشاة) هي وحدة كبيرة نسبياً، ولا يمكن تجزئتها إلا عن طريق القيمة، أو عن طريق إخراج الزكاة من مال آخر قابل للتجزئة بصورة مطلقة، كالنقود مثلاً، أو بصورة نسبية، كالغنم بالنسبة للإبل. وتصبح زكاة السائمة نسبية إذا كانت مفروضة على كل وحدة من وحدات المال، وليس على كل شريحة من الشرائح.

2- إذا فرضت زكاة السوائم على القيمة، وليس على العين، فإنها تصبح شبيهة بزكاة عروض التجارة، عندما تكون هذه العروض ذات وحدات كبيرة نسبياً، مثل: العقارات، السيارات، والثلاجات، والغسالات، والحواسب الآلية... إلخ. وتختلف السوائم عن العروض من حيث إن العروض قد تكون متنوعة لدى التاجر: أقمشة، ألبسة، خيوطاً... إلخ، وإن السوائم قد تكون أقرب إلى التجانس (الإبل جنس، والبقر جنس، والغنم جنس)، ولكن قد تختلف من حيث سننها وحجمها وجودتها.

3- إن فرض الزكاة على قيمة السائمة مطبق عند بعض الفقهاء في زكاة الخيل. فعن إبراهيم النخعي وأبي حنيفة في زكاة الخيل أنها تقوّم ويُخرج عنها ربع عشر قيمتها (المحلى 226/5-227)، والموسوعة الفقهية المقارنة: التجريد، 1254/3، وحاشية ابن عابدين 25/2، والبناية شرح الهداية 60/3، ونيل الأوطار 154/4، وفقه الزكاة 233/1 و235 و236 و239، و2/1064).

4 - كما أجاز بعض العلماء إخراج القيمة في الزكاة عموماً. قال أبو حنيفة: إن لزمه شاة فأخرج عنها دراهم بقيمتها، أو أخرج عنها ما له قيمة عنده كالكلب والثياب جاز (المجموع 402/5، وحاشية ابن عابدين 22/2). وأجاز آخرون إخراج القيمة للضرورة، كمن وجب عليه شاة في خمس من الإبل، ففقد الشاة ولم يمكنه تحصيلها، فإنه يخرج قيمتها دراهم، ويجزئه. وكذلك إذا لزمه شاة عن أربعين شاة، ثم تلف المال كله، وتعسر تحصيل شاة. ومن مواضع الضرورة التي تجزئ فيها القيمة ما إذا ألزمهم السلطان بالقيمة وأخذها منهم، فإنها تجزئهم (المجموع 405/5، والموسوعة الفقهية المقارنة: التجريد 3/1243، والبناية شرح الهداية 72/3، ونيل الأوطار 4/171).

المراجع

- ابن حزم، علي (د.ت.) *المحلى*، تحقيق: أحمد شاكر، بيروت: دار الآفاق الجديدة.
- ابن عابدين، محمد أمين (د.ت.) *الحاشية*، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- أبو السعود (1412هـ) *فقه الزكاة المعاصر*، الكويت: دار القلم.
- الشوكاني، محمد (د.ت.) *نيل الأوطار*، القاهرة: مكتبة البابي الحلبي.
- العيني، محمود (1400هـ) *البنية شرح الهداية*، القاهرة: دار الفكر.
- القدوري، أحمد (1425هـ) *الموسوعة الفقهية المقارنة: التجريد*، تحقيق: محمد سراج وعلي جمعة، القاهرة: دار السلام.
- القرضاوي، يوسف (1406هـ) *فقه الزكاة*، القاهرة: مكتبة وهبة.
- النوي، محيي الدين (د.ت.) *المجموع*، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، جدة: مكتبة الإرشاد.